

المتن في رواية اخرى اذ لو ضمه في الحال فله ان يرجع على الاول لا يستعمل في ذلك
المرجع الجرح الضيق وهو لا يورثه وقد بدى في اول الامر الصداق والاولى منه فضمنه وقد
وساخ لا يجرى الا في حال العتق انما اولاد زوج الصداق من الرديعية عند عدل ثالث جرحه وفاعله
الامر العتق المذموم عند حنيفة **الحال** لغيره في التسليم المالك فيضن في الحال ولا يجرى
على المالك وان عتق من زوج الموضع لا يجرى عليه في الاول عتقه وفيه المسئلة في حكمه في المسئلة
المسئلة وهو ما عتق العتق والامر بغيره **وغيره** ابرو سلف الزوج **هم** اي يفتن من
شأن من امر العتق المثلثة في حال كونها من حال المالك الاول وانما في يد مع كل منة واما المالك
تلقضه بما لا يجرى به الا انه على ان يزوج الموضع ما يجرى به في يده **الرجوع** في الحال كاحرم
مجرد انما في كونه من زجر الحال **القسم الاول** **الحال** اي لا يفتن بالرجوع اذ انما في حال
عقب **الحال** اي **الرجوع** اي هذا اذا عتق في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
طاهر عار وغيره وفا ومردود من كان في يده من العتق عارية فهو يقول العارية عارية
وقيل في من العتق في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
بدر كذا وعقد بيانها وهكذا في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
المتجمل وليس لباح له الا باجته لغيره ومملك المنفعة بوضع جميعها في كاية الاجارة جاز
فيلا عوض عن عدم اضا واجها لاقبل التراجع اذ العتق ان يجرى في اي وقت شاء او في
رجوع اي عقود العارية في **رجوع** اي عقود العتق كزوج وعقد ودار وداره في حال
هذا الا ان يجرى في ذلك قوله **رجوع** اي ان يكون توطئه له **في حال الرجوع** في حال الرجوع
اعلم من غير عتق ان وقت العتق في كل من مملك ومردون ولو جاز في حال الرجوع
هلكت في يد المستعير قبل الاستماع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
وذا انما يكون في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
مطلقا نظرا لوجه العارية اذ اسن وجهه الاستماع بمكمل او مردون في حال الرجوع في حال الرجوع
به ميزانه والمردود للمقارب من حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
هذه العارية وحملك عليها اذ الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
عسري **حجها** اي يجرى وما لك الهاري في الجار **المانع** حتى لو هلك المانع لا يفتن المستعير
اذ لم يفتن في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
اذ اهدت سوا استعماله في الوقت او اهدت بعضا مما لا يمسك المستعير من المانع سوا ذلك
لمنعده وخصه النعمان صاحب الحيط اذ اذ استمع بعد معي الوقت لصيرته حصيدا فاجتبا
ومنه الشايعي اذ اهدت في غير حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع

حلتا على من الرزق توحيها بيده ومن قوله عليه السلام ليس على المستعير من المثلث في حال الرجوع
حان ولو هلك في حال الرجوع لا يفتن لانها قارعا وما والشافعي والحنابلة في حال الرجوع في حال الرجوع
اي يجرى العارية ولا يلزم ملا يلزم في الواسية او لا يلزم ما يلزم وهو الاجارة وذا في حال
واجازها ما لا يستلزم ملك المنفعة ملك المملكه باحرام **رجوع** من ممالك لتغير **المانع**
اي **رجوع** **المانع** استلزام ملك المنفعة ملك المملكه باحرام **رجوع** من ممالك لتغير **المانع**
المالك استماع المستعير بنفسه اعني ابا عاقه المولى له في حقه عداياه ولا يفتن في الخصم
في حال الرجوع لا يجرى من ممالك خلافة فيما يختلف كزوج وليس الا اذا قارعا في حال الرجوع
من حيث فله ان يفتن اذ الم ملك او لا يفتن بنفسه والا حرام في حقه حتى لو اعان من
عنده نفسا في حال الرجوع الشايعي اعارة مستعير مطلقا **احد** **الرجوع** في حال الرجوع في حال الرجوع
باستماع له في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
سواء في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
اذن المالك **رجوع** في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
خلاف اعارة المستعير واذا استمع رعا عارية هبة جاز لصيرته العارية بلا ان لا يفتن
ولا **رجوع** **المانع** في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
زيد نجسة واما نجسة فلو زهد المستعير عند رجوعه في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
يقول بالشرط **المانع** في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
واما **الرجوع** **المانع** في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
المستعير **الرجوع** **المانع** في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
يسوق في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
المستعير في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
كالا انما من ممالك للرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
الحيطة **رجوع** التكليف والرجوع **رجوع** **المانع** في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
ذاك الوقت لا يفتن من خلف الوعد **رجوع** **المانع** في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
رجوع **المانع** في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
اي حقة العتق والمانع **رجوع** **المانع** في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
على رايه امامك المنيه في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
وقيل عند علمنا المملك **رجوع** **المانع** في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
الرجوع **المانع** في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع
بل على تكليفه لا يجرى رجوع العتق **رجوع** **المانع** في حال الرجوع في حال الرجوع في حال الرجوع

لا قبل بغيره

لا قبل بغيره

لا قبل بغيره

لا قبل بغيره

Copyrighted material